قـــرر :

مادة ١ ـــ يفتح فى ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦ قسم ٢٤ (الأزهر) فرع ٣ (مدينة ناصر للبعوث الإسلامية) اعتماد إضافى بمبلغ ٣٨٥,٠٠٠ جنيه على الوجه التالى :

جنيـــه	
٢٤,٠٠٠	فى الباب الأول (مرتبات) طبقا للكشف المرافق (١) .
١٢٠,٠٠٠	فى الباب الثانى (مصروفات جارية) طبقا للكشف المرافق (٢) .
١,٠٠٠	فى الباب الثالث (مصروفات استثمارية) لشراء سيارة جيب لماكينة إطفاء حريق .
٢٤٠,٠٠٠	فى الباب الرابع (مصروفات تحويلية) توحيدا لجهة الصرف على الطلبة الوافدين وسد العجز المتوقع فى هذا الاعتماد ولمواجهة المنح الجديدة المقررة .
٣٨٥,٠٠٠	

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ ـــ ينقل مبلغ ٣٧٥,٠٠٠ جنيه (ثلثمائة وخمسة وسبعين ألف جنيه) لإعانة الطلبة الوافدين ضمن اعتمادات الباب ٤ ـــ مصروفات تحويلية من الفرع ١ ـــ الأزهر إلى الفرع ٣ ـــ مدينة ناصر للبعوث الإسلامية من ذات القسم ، مع إلغاء تخصيصه لإعانة الطلبة الوافدين بالباب الرابع من الفرع المذكور .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٦

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / صديق على لميطه وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / صديق على لميطة وعائلته .

مادة ٢ ـــ يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هـــذا القرار ويكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ ـــ يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحـــدد اختصاصه وفقا للقرارات التى تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ شوال سنة ١٣٨٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٦)

جمـــال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١ لسنة ١٩٦٦

باستثناء أموال وممتلكات السيد / عبد الحميد محمود ابراهيم البرهامى وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تستثنى أموال وممتلكات السيد / عبد الحميد محمود ابراهيم البرهامى وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليـــه وتسلم إليهم تلك الأموال والممتلكات .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ شوال سنة ١٣٨٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر